Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Social and Economic Research (EJSER)
ISSN:2148-9963 **www.asead.com**

İSLAMİ FIKIHTA ANONİM ŞİRKET VE ŞERİ HÜKÜMLERİ

Muhammed İbrahim KATTANOĞLU[1]

ÖZET

Anonim bir şirket, sahip olduğu sermayenin eşit değerde parçalara bölünmesi, her bir parçanın "hisse" olarak adlandırılması ile bilinmektedir. Her bir kişi birkaç hisseye sahip olabilir ve bu hisseler ciro edilebilir, katılımcı sahip olduğu pay ölçüsünde diğer ortaklara karşı sorumludur. Amacını belirten bir isim alsa dahi şirket herhangi ortağın ismine tescil edilemez.

Anonim bir şirket, hisse senetleri, tahviller ve vakıf hisseleri gibi çeşitli enstrümanlar ihraç eder.

Anonim şirketteki hisseler, kendisine şeri hükmü veren hukuki kontrollere tabi olan çeşitli türlerde farklılık gösterir. Bu nedenle, hisseler "ibaha" (helal kılınmak/ serbest bırakılmak) ile "tahrim" (men/ yasaklanmak) arasında bir aralıkta yer almaktadır.

Bu araştırma, bu konuda bazı önemli sonuçlara varmıştır: Asli faaliyeti caiz (helal) olan şirketlerin hisselerine katılmanın caiz olması konusunda fakihler arasında ihtilaf olmadığı gibi, asli faaliyeti caiz olmayan (haram olan) şirketlere katılmanın caiz olmadığı konusunda da aralarında ihtilaf yoktur. Nakit, ayni ve itibari paylar, vadeli paylar, adi paylar ve sermaye payları caiz paylardır. Hisselerin mülkiyeti sahibine aittir. İmtiyazlı paylar, "eskinin diğerlerinden önce katılma hakkı" imtiyazlı payları ile birden çok oya sahip olan imtiyazlı paylar ile intifa senedi (temettüler) ve karma paylar şeriatta caiz olmayan paylardır.

Anonim şirketin çıkardığı tefeci tahvillere gelince, çağdaş fakihler, bunlarla işlem yapılmasının caiz olmadığı görüşündedirler. Ancak, şirketin bazı kişi veya kuruluşlara şirket kuruluşunda şirket namına yapılan çabalar karşılığında şirket kazancı üzerinde sahibine hak veren bir kuruluş senedi şeklinde vakıf paylarının verilmesine ilişkin şeriat hükümleri konusunda görüş ayrılığına düşmüşlerdir.

Araştırmacı ayrıca, anonim şirketlerin gelişmeleri için her zaman takip edilmesini ve şeri hükümlerin düzenlenmesini tavsiyede bulunmuştur. Araştırmacılara bu şirketleri ziyaret etmeyi ve onlara tavsiyelerde bulunmayı, mali tablolarını takip etmeyi ve onlardan neyin caiz olduğu ve caiz olmadığını belirtmeleri tavsiyesinde bulunmuştur. Ayrıca, şirketlerdeki hisselerin şeri hükümlerini netleştirmek için üzerinde anlaşmaya varılan şeri kriterleri doğru bulmaları için hisselerin mu'cizlerine (caiz kılanlar) ve muharrimlerine (haram kılanlar) tavsiyede bulundu.

Anahtar Kelimeler: Şirketler, Hisse senetleri, Tahviller, Temettüler, Senetler, Ortaklar.

[1] İstanbul Sebahattin Zaim Üniversitesi, ORCİD ID: 0000-0003-0368-0243, mibk.93@gmail.com
Araştırma Makalesi/Research Article, Geliş Tarihi/Received: 13/05/2024–Kabul Tarihi/Accepted: 29/07/2024

"JOINT STOCK COMPANY" AND SHARIAH PROVISIONS IN ISLAMIC FIQH

Muhammed Ibrahim KATTANOGLU

ABSTRACT

A joint stock company is characterized by having its capital divided into equal parts، each part being called a "Share". Each shareholder might own several shares and these shares are tradeable، making each shareholder responsible to the other partners proportionately to the shares he owns. The company cannot be registered under the name of any partner، even if it has a name indicating its purpose.

A joint stock company issues a variety of instruments such as stocks، bonds and trust stocks.

Shares in a joint-stock company vary in several types that are governed by jurisprudential controls that give them different Sharia rulings; This is why the stock rulings varied between permissibility (ibaha) and prohibition (tahrim).

This research has reached some important conclusions in this regard: There is no disagreement among the jurists (faqeeh) about the permissibility of participating in the shares of companies whose main activities are permissible (halal)، and there is no disagreement between them about the prohibition of participating in companies whose main activities are not permissible (haram).

Cash، in-kind and nominal shares، forward shares، ordinary shares and capital shares are permissible shares. The ownership of the shares belongs to the owner. Preferred shares، "the right to participate before others" privileged shares، privileged shares that have more than one vote، usufruct shares (dividends) and mixed shares are shares that are not permissible according to Sharia Law.

As for the usurer bonds issued by the joint stock company، contemporary jurists are of the opinion that it is not permissible to trade with them. However، they disagreed on the provisions of Sharia regarding the granting of foundation shares to some persons or organizations in the form of an incorporation certificate، which entitles the owner to the company profits in return for the efforts made for the company.

The researcher also recommended that joint stock companies should always be observed for their developments and that relevant Shariah provisions should be regulated and applied. He advised researchers to visit these companies and advise them، monitor their financial statements and point out what is and is not permissible for them. He also advised the Permitters (those who regard it as halal) and Forbidders (those who regard it as haram) of shares to come to an agreement on Sharia criteria to clarify the Sharia provisions of shares in companies.

Keywords: Companies, Stocks, Bonds, Dividends, Promissory notes, Partners.

شركة المساهمة وأحكامها الشرعية في الفقه الإسلامي

الملخص

تتميز شركة المساهمة بأن رأس المال فيها ينقسم إلى أجزاء متساوية القيمة كل جزء يسمى سهماً، فيشترك كل شخص بعدة أسهم وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم فيها مسئولاً أمام الغير بمقدار أسهمه ولا تعنون باسم أحد الشركاء وإن كانت تتخذ لها اسما يدل على غرضها.

تصدر شركة المساهمة صكوكاً من أنواع عدة وهي: الأسهم والسندات وحصص التأسيس.

تتنوع الأسهم في شركة المساهمة بأنواع عدة تحكمها ضوابط فقهية تعطيها الحكم الشرعي؛ ولهذا تنوعت الأسهم بين الاباحة والتحريم.

وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج كان أهمها أن لا خلاف بين الفقهاء أن الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح يجوز المساهمة فيها، كما أنه لا خلاف بينهم أن الشركات التي يكون أصل نشاطها حرام لا يجوز المساهمة فيها، وأن الأسهم النقدية، والعينية والاسمية، وأسهم لأمر، والأسهم العادية، وأسهم رأس المال هي أسهم جائزة، وأن الأسهم لحاملها، والأسهم الممتازة إلا أسهم امتياز حق القدامى في الاكتتاب قبل غيرهم، وذات الصوت المتعدد، وأسهم التمتع والأسهم المختلطة هي أسهم غير جائزة شرعاً، أما بالنسبة للسندات الربوية التي تصدرها شركة المساهمة فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى عدم جواز التعامل بها، وقد اختلفوا في الحكم الشرعي على حصص التأسيس التي تمنحها الشركة لبعض الأشخاص أو الهيئات بشكل صك يعطي حامله حقاً في أرباح الشركة مقابل جهود بذلت من أجل الشركة عند تأسيسها.

كما أوصى الباحث بمتابعة وإيجاد الأحكام الشرعية لمستجدات شركات الأسهم في كل حين، كما أوصى الباحثين بزيارة هذه الشركات وتقديم النصح لها، ومتابعة قوائمها المالية وبيان ما هو نقي وجائز منها، كما أوصى المجيزين والمحرمين للأسهم بإيجاد معايير شرعية دقيقة مجمع عليها لتبيين أحكام الأسهم في الشركات.

الكلمات المفتاحية: شركات، أسهم، سندات، حصص الأرباح، صكوك، شركاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين نذيراً وبشيراً، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد نظم الله عز وجل العلاقة بينه وبين عباده بتشريع العبادات، ونظم العلاقة بين عباده بتشريع المعاملات، لذلك شكلت أحكام المعاملات الشرعية نظاماً رائعاً ومتوازناً له أهداف ومقاصد ترمي إلى صلاح الفرد والمجتمع، وتقضي على الظلم والاستغلال والاحتكار، وترسي قواعد العدالة والحرية من أجل الكسب الحلال الطيب.

وإن مصالح الناس مرتبطة بعضها ببعض، وكل فرد يستفيد من الآخر بالبيع والشراء وغيره، ويعتمد كل واحد على الآخر في سد الحاجات، ويتشاركون فيما بينهم، وإن من صور التعامل والتشارك بينهم هي شركة المساهمة، وهي شركة منتظمة تطورت عبر الزمن واستعملها الغرب فدخل فيها ما ينافي تعاليم هذا الدين الحنيف.

مشكلة البحث:

ما مدى مشروعية ما تصدره شركة المساهمة من الأسهم والسندات وغيرها؟

ولكي نعرف مدى مشروعية شركة المساهمة لابد من الجواب على الأسئلة التالية:

1- ماهي شركة المساهمة وما هي خصائصها.
2- ماهي الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة.
3- ماهي أنواع الأسهم والسندات التي تصدرها شركة المساهمة.
4- ماهي الأحكام الشرعية والفقهية لما تصدره هذه الشركة.

أهمية البحث:

هي من الشركات التي عملت بها البنوك وأصبحت متسعة الأطراف، وتناقش فيها المعاصرون، لاشتمالها على معاملات عديدة.

أهداف البحث:

1- معرفة شركة المساهمة.
2- معرفة الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة.
3- معرفة أنواع الأسهم والسندات التي تصدرها شركة المساهمة.
4- معرفة الحكم الشرعي لما تصدره هذه الشركة.

منهجية البحث:

استقراء شركة المساهمة فيما تصدره من أسهم وسندات وغيرها، ووصفها، بالإضافة إلى استنباط الأحكام الفقهية لما يدخل فيها.

خطة البحث

1. شركة المساهمة.
   1.1. مفهوم شركة المساهمة.
   1.2. الأوراق المالية التي تصدرها.
2. الأسهم.
   2.1. خصائص الأسهم.
   2.2. أنواع الأسهم.
   2.3. ضوابط التعامل بالأسهم.
   2.4. حقوق الأسهم أو المساهم.
   2.5. الحكم الشرعي لشركة المساهمة.
3. السندات.
   3.1. مفهوم السندات.
   3.2. وجوه اختلاف الأسهم عن السندات.
   3.3. أنواع السندات.
   3.4. حكم السندات.
4. حصص التأسيس أو حصص الأرباح.

1. شركة المساهمة

1.1. مفهوم شركة المساهمة

أولاً: معنى الشركة:

لغة: الشركة والشرك، بكسرهما وضم الثاني بمعنى واد، وهو مخالطة الشريكين، وهو بمعنى التشارك[2]، والشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك[3].

اصطلاحاً: الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز بعضهم من بعض[4].

ثانياً: معنى السهم:

لغة: "جمع أسهم وله عدة معان منها: الحظ والنصيب ومنها العود الذي يكون في طرفه نصل يرمى به عن القوس، وجمعه: السهام، ومنها: بمعنى القدح الذي يقارع به، أو يلعب به في الميسر، ويقال: أسهم بينهم أي أقرع، وساهمه أي باراه ولاعبه فغلبه، وساهمه أي قاسمه وأخذ سهماً، أي نصيباً، جاء في (المعجم الوسيط): "ومنه شركة المساهمة"[5]، وفي القرآن الكريم ﴿فساهم فكان من الْمُدْحضين﴾ [الصافات: 141]، أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين[6].

والاقتصاديون يطلقون السهم مرة على الصك، ومرة على النصيب، والمؤدى واحد.

فباعتبار الأول قالوا: السهم هو: صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبع رواجها.

وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة[7].

اصطلاحاً: " فقهاء القانون التجاري على اتفاق بأن السهم هو الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها المساهم في رأس مال الشركة "[8].

وهناك تعريف آخر بأن السهم " يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، ويعطي مالكه حقوقاً خاصة"[9]. وعليه فالسهم هو الوثيقة التي تثبت ملكية كل شريك في موجودات الشركة على المشاع.

فشركة المساهمة: هي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة كل جزء يسمى سهما، فيشترك كل واحد بعدة أسهم وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم فيها مسئولاً أمام الغير بمقدار أسهمه ولا تعنون باسم أحد الشركاء وإن كانت تتخذ لها اسما يدل على غرضها[10].

---

[2] انظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق مجموعة من المحققين (دار الهداية، 2001)، 223/27.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط* (دار الدعوة، د.ت)، 480/1.

[4] علي بن محمد الجرجاني، *التعريفات* (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1983)، 126; سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً* (دمشق: دار الفكر، 1988)، 195.

[5] مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، مادة: "سهم".

[6] أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، *النكت والعيون (تفسير الماوردي)* (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، 426/2; القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي الاشبيلي المالكي ابن العربي، *أحكام القرآن* (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2003)، 622/4.

[7] علي حسن يونس، *الشركات التجارية* (القاهرة: مطبعة الاعتماد، د.ت)، 639.

[8] فوزي عطوى، *الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية* (لبنان: منشورات الحلبي، 2005)، 136.

[9] أحمد بن محمد الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي* (السعودية: دار ابن الجوزي، 1424)، 48.

[10] عبد العزيز عزت الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (عمان: دار البشير، 1994)، 86/2.

1.2. الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من الشركات ذات الأهمية في العصر الحديث، فهي تتكون على أساس جمع رؤوس الأموال للقيام بالمشاريع الضخمة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

تصدر الشركات المساهمة صكوكاً من ثلاثة أنواع:

- الأسهم: حيث تعتبر الأساس في جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال وتحريك الاقتصاد وما يتطلب في زيادتها من أجل دخول الأسواق العالمية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الضخمة وبعيدة المدى.
- سندات الدين: فهي تؤثر على حركة الاستثمار والأعمال والحياة الاقتصادية، وهي تزداد يوماً بعد يوم.
- حصص التأسيس أو حصص الأرباح: حيث تعتبر مكافأة عن الجهود والخدمات التي يبذلها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة[11].

2. الأسهم

تقدم في المبحث الأول تبيين مفهوم السهم، إلا أن هذا المبحث جاء لتبيين الأسهم من حيث أنواعها وخصائصها وضوابطها الشرعية وحقوق أصحابها

2.1. خصائص السهم في الشركة المساهمة

تتمتع أسهم شركات المساهمة بالخصائص التالية:

- تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية في القيمة مقسمة على رأس المال قابلة للتداول بالطرق التجارية - أي بطريق المناولة، أو بطريق القيد في سجلات الشركة -، حسب نوع السهم، ويعتبر رأس مال الشركة الحد الأدنى للضمان العام للدائنين.
- عدم مسؤولية الشركاء إلا بمقدار حصصهم من رأس المال فلا يسألون عن الخسائر إلا بمقدار حصصهم.
- شركة المساهمة تنشأ عادة للمشاريع الضخمة التي تحتاج لرؤوس أموال كبيرة[12].
- ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري باسم أحد الشركاء لكثرة عدد المشتركين فيها، فهي شخص معنوي له شخصيته الاعتبارية، ويترتب على ذلك- من الناحية النظامية- أمور منها:

أ- وبذلك خرج رأس المال الذي أعطاه المساهمون وما نتج عنه من مال فوق أملاك الشركة، وصار ملكاً لنفس الشركة، ولا يكون لهم إلا حقوق معينة أمام الشركة، كحق الحصول على الربح عند تحققه، وتقاسم مال الشركة عند انتهائها[13].

ب- لا يحق لأي شخص له دين على أي شريك من شركاء الأسهم أن يطالب بتحصيل دينه من أسهم الشريك في الشركة، فقد انتقلت إلى ملكية الشركة، وإنما له حق فقط في الحصول على دينه من الربح، ومن حصة الشريك عند انتهاء الشركة، وله أن يطالب ببيع أسهم المدين لا لأخذ حقه من حصيلة بيعها.

وإذا وجب لاحد دين على الشركة، ولم تكف أموالها لسداده، فليس له أن يطالب الشركاء بوفاء هذا الدين من أموالهم الخاصة؛ وذلك أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة لا تتجاوز القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم.

- إن شركة المساهمة هي من شركات الأموال، فلا يعد الشريك فيها ذا شخصية مستقلة، إنما له الأهمية لتقديمه المال، ولكل واحد من الشركاء له الحق ببيع أسهمه لمن يشاء، بلا حاجة لأخذ الأذن من باقي الشركاء، وليس له حق ترك الشركة إلا بذلك، فالشركة لا تنتهي بموته، ولا إفلاسه، ولا الحجر عليه، بخلاف شركات الأشخاص، التي تنتهي بذلك[14].

---

[11] الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 94; الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 51.

[12] انظر: الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 88،99; وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول* (دمشق: دار الفكر، 2002)، 416.

[13] انظر: رضوان أبو زيد، *الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن* (الكويت: دار الكتاب الحديث، 1978)، 123،124; محمد إبراهيم أبو العينين، *مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية* (السعودية: دار تهامة، 1981)، 262.

[14] محمود محمد بابللي، *الشركات التجارية* (حلب: المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، 1978)، 36.

- عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز، ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد، وكذلك إن اشتركوا في عدة أسهم.
- الأسهم تقبل التداول والتصريف فيها بالبيع والشراء والراهن وغير ذلك[15].

2.2. أنواع الأسهم في شركة المساهمة

- أنواعها من حيث الحصة التي يدفعها الشريك: وهي أسهم نقدية وأسهم عينية.
- أنواعها من حيث الشكل: وهي أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم للأمر.
- أنواعها من حيث حقوق أصحاب الأسهم: وهي أسهم عادية وأسهم امتياز.
- أنواعها من حيث الاستهلاك وعدمه: وهي أسهم رأس المال وأسهم تمتع.
- أنواعها من حيث القيمة: وهي القيمة الاسمية للسهم، وقيمة إصداره، وقيمته الحقيقية، وقيمته السوقية.
- أنواع الأسهم من حيث التبادل: وهي أسهم ضمان وأسهم التداول.

2.2.1. أنواعها من حيث الحصة التي يدفعها الشريك:

أ- الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً، فهي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال شركة المساهمة[16].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز جعل النقدين-الذهب والفضة- رأس مال الشركة[17].

وهذه الأسهم قد تكون محررة، أي: دفعت قيمتها كلها، وقد تكون غير محررة، أي: دفعت بعض قيمتها، كالنصف مثلا، حيث لا بشرط أن يدفع المساهم قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب، بل يمكن أن يدفع جزءاً منها، ويكون مطالباً بالباقي، بحيث لو صفيت الشركة وعليها ديون مثلاً، طولب المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم.

ب- الأسهم العينية: وهي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة، أي تدفع أموالا من غير النقد[18]، وهي الشركة بالعروض، وهي جائزة عند المالكية[19]، ورواية عند الإمام أحمد[20]، وغير جائزة عند الأحناف والحنابلة[21]، وقال الشافعية بأنها جائزة في المثليات في العروض[22].

وهذه الأسهم لا بد أن تكون مدونة بالكامل عند الاكتتاب.

2.2.2. أنواعها من حيث الشكل:

- أسهم اسمية: وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة أو على شهادة السهم، ولا حرج شرعا في إصدار هذا النوع من الأسهم، ويتم تداولها، ونقل ملكيتها إلى مشتريها الجديد بتقيد اسمه في سجلات الشركة.

---

15. الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 63، 64; الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 94، 95

16. الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 50; محمد عثمان شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* (دار النفائس، 2007)، 200.

17. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (لبنان: دار الكتب العلمية، 1986)، 82/6; أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي الصاوي، *بلغة السالك لأقرب المسالك* (دار المعارف، د.ت)، 682/3.

18. انظر: الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 51; شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 200

19. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله عرفة، *المختصر الفقهي لابن عرفة*، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014)، 115/6.

20. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج، شمس الدين ابن قدامة، *الشرح الكبير على متن المقنع* (دار الكتاب العربي، د.ت)، 113/5

21. أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، *العناية شرح الهداية* (بيروت-لبنان: دار الفكر، د.ت)، 182/6

22. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1994)، 226/3

- أسهم لحاملها: وهو السهم الذي لا يحمل اسم صاحبه وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلا على الملكية[23]، ويتم تداولها، ونقل ملكيتها إلى المشتري الجديد بمجرد المناولة باليد، أي: بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري.
- وهذا النوع من الأسهم لا يجوز لما فيه من الجهالة والغرر ولا يجوز إصداره شرعاً، وشركته فاسدة، بسبب عدم تحديد المشتري الذي سيكون شريكا في شركة المساهمة[24].
- أسهم للأمر: وهي الأسهم التي يكون قد ذكر فيها اسم صاحبها، مع ذكر كونها لاذنه أو لأمره، ويتم تداولها بأسلوب التظهير، وذلك بأن يكتب البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري، كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر، وهو السهم الإذني، ويجوز شرعا إصدار هذا النوع من الأسهم، والتعامل بها[25].

2.2.3. أنواعها من حيث حقوق أصحاب الأسهم:

الأصل أن تكون جميع أسهم الشركة متساوية، إلا أنه كثيرا ما يجري لها من التفرقة من حيث الحقوق فتعطى امتيازات فوق الأسهم الأخرى وتقسم كالآتي:

1- أسهم عادية: وهي التي تكون قيمتها متساوية، وتعطي المساهمين حقوقا متساوية[26]، وهي أسهم مشروعة[27].

2- أسهم امتياز: وهي التي تعطي صاحبها الأولوية في قبض ربح معين، أو الأولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معا، أو أية مزية أخرى مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.

وهي مشابهة للأسهم العادية حيث أن كلا منهما يكون حصة شائعة في رأس مال الشركة؛ ولذا عدت من الصكوك الممثلة لحق الملكية[28].

كما أن كلا منهما ليس له تاريخ انتهاء محدد، إلا تاريخ انتهاء الشركة، فليس لأصحاب الأسهم الممتازة، ولا لأصحاب الأسهم العادية المطالبة باسترداد ما شاركوا به من رأس مال الشركة قبل انتهائها[29].

كما أنه في جميع الأحوال التي لم تحقق فيها الشركة الأرباح، أو لم تقرر توزيعها، لا يملك أصحاب الأسهم الممتازة- وهم في ذلك مثل أصحاب الأسهم العادية- مطالبتها بذلك، ولهذا لا يؤدي عدم إعطاء أرباح هذه الأسهم في الشركة إلى الإفلاس، خلافا للسندات[30].

وللأسهم الممتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهم من امتيازات:

أ- أسهم امتيازات أولوية: وهي على أنواع كما يلي:

- الأسهم التي تخول صاحبها في أولوية الحصول على ربح إضافي، كأن لا يقل عن 5% من قيمتها، وما يبقى يوزع على الأسهم بالتساوي.
- الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في استيفاء قيمة سهمه من موجودات الشركة عند التصفية قبل باقي المساهمين
- أسهم الأولوية التي تخول صاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت.

---

[23] انظر: الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 52، 53، 176; شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 200.

[24] الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 177.

[25] انظر: الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 178; شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 200.

[26] انظر: الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 54، 55; شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 200.

[27] الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 178.

[28] منير إبراهيم هندي، *الأوراق المالية وأسواق المال* (الإسكندرية: دار المعارف، 2006)، 26.

[29] محمد أيمن عزت الميداني عزت، *الإدارة التمويلية في الشركات* (الرياض: مكتبة العبيكان، 1427)، 545.

[30] المرجع السابق.

- الأسهم التي تعطي المساهمين القدامى حق التقدم على غيرهم في الاكتتاب عند قرار الإدارة بزيادة رأس المال[31].
- الأسهم التي يحق لصاحبها مشاركة حملة الأسهم العادية فيما يزيد على حد معين من الربح، وذلك بعد إعطائهم الحصة المقررة لهم من الربح، ومثال ذلك: أن يعطي حملة الأسهم الممتازة عشرة دولارات عن كل سهم، ثم يعطي حملة الأسهم العادية أرباحهم، فإذا زادت عن حد معين كعشرة دولارات، أو خمسة عشر دولارات مثلا، شاركهم حملة الأسهم الممتازة فيما زاد على ذلك[32].

أما حكم أسهم امتياز فهي حرام شرعا إلا أسهم امتياز حق القدامى في الاكتتاب قبل غيرهم عند إرادة زيادة رأس المال فهي جائزة فللمساهمين الحق في عدم إدخال شريك جديد معهم.

ب- الأسهم ذات الصوت المتعدد:

وهي الأسهم التي تعطي حاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة، وامتياز التصويت يستخدم غالبا في تحقيق أهداف تتطلب كثرة الأصوات عند اتخاذ القرار، وهي تنافي العدالة المطلوبة شرعا في المعاملات[33].

ج- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية:

وهي الأسهم التي يحق لحملتها تحويلها إلى أسهم عادية، خلال فترة محددة من تاريخ الإصدار، وعادة ما تحدده شروط ذلك في نشر الإصدار، كما تحدد فيها عدد الأسهم العادية التي يمكن تحويل السهم الممتازة إليها[34].

2.2.4. أنواعها من حيث الاستهلاك وعدمه:

استهلاك الأسهم: هو رد قيمتها للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، والأصل أن الأسهم لا تستهلك مادامت الشركة قائمة؛ لأن من حق الشريك البقاء في الشركة

ومع ذلك يكون استهلاك الأسهم ضرورة تفرضها بعض الحالات، مثل الشركات التي يلحق التلف ممتلكاتها مع مرور الزمن كشركات المناجم والمحاجر.

وإذا كانت الشركة لها مدة معينة تصبح بعدها ملكا للهيئة المانحة بلا مقابل كشركات الماء والكهرباء، حيث إن هذه الشركات تستهلك الأسهم أثناء حياتها، حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها مع منح المساهم الذي استهلك سهمه سهم تمتع بدلا من سهم رأس المال المستهلك.

واستهلاك الأسهم ليس اجباريا، فالشركة ليست مدينة تجاه بقية الأسهم إلا عند حل الشركة.

1- أسهم رأس المال:

وهي التي يعطيها المساهم للشركة، ولا ترجع إليه إلا عند انتهاء الشركة، أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء، فلا تستهلك قيمتها ولا ترد إلى أصحابها أثناء قيام الشركة، وهي جائزة[35].

2- أسهم التمتع:

---

[31] انظر: الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 54–58؛ الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 96–97.

[32] ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، *أساسيات الاستثمار العيني والمالي* (عمان: دار وائل، 1420)، 214.

[33] انظر: الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 178–181.

[34] زياد رمضان، *مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي* (عمان: دار وائل، 2018)، 61.

[35] انظر: الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 182؛ شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 201.

وهي التي الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة وهو معنى الاستهلاك، كما إذا كنت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة بتشغيل مرفق من المرافق العامة مثلا لزمن محدد، فتصبح أصول الشركة بعد ذلك ملكا للدولة، أو كانت ممتلكات الشركة مما يتلف بمرور الوقت، كشركات المعادن.

في هذه الحالة تقوم الشركة بإعادة قيمة أسهم المساهم إليه، وتمنحه أسهم التمتع بدلاً منها، فتعطيه حقوقاً لا حصة لها في رأس المال، إلا الربح، واقتسام أصول الشركة عند انتهائها، حيث يأخذ صاحب أسهم التمتع ربحاً أقل من الربح الذي يأخذه صاحب أسهم رأس المال، ولا يكون لمالك سهم التمتع حقاً في أصول الشركة عند انتهائها، إلا بعد أن يأخذ أصحاب رأس المال حق أسهمهم.

فإن كانت القيمة التي أعطيت للشريك عند الاستهلاك هي القيمة الحقيقية للسهم فهو غير جائز شرعاً، لأنه إذا أعطي القيمة الحقيقية للسهم تكون صلته بالشركة قد انتهت فقد أخذ نصيبه.

وإن كانت القيمة التي أعطي عند الاستهلاك أقل من قيمة الأسهم الحقيقية فإن علاقة الشريك تظل قائمة لأنه بقي له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها، فيستحق أن يأخذ من أرباح الشركة[36].

2.3. ضوابط التعامل بالأسهم

إن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية:

الضابط الأول: أن تكون الأسهم قد صدرت من شركات ذات أهداف مشروعة

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم قد صدرت من شركة معروفة ومعلومة لدى الجمهور بحيث تكون شهرتها واسعة تتسم بالنزاهة والسلامة عند التعامل

الضابط الثالث: ألا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل[37].

2.4. حقوق أصحاب الأسهم

لصاحب الأسهم حقوقا لا يجوز حرمانه منها أو المساس بها وهي كالتالي:

1- لصاحب السهم حق البقاء في الشركة، فلا يمكن إخراج أي مساهم من الشركة، لأن صاحب السهم مالك لجزء من الشركة ولا يجوز انتزاع ملكه إلا برضاه.

2- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو فرصة لصاحب السهم للاشتراك في إدارة الشركة، وهذا حق يجوز له التنازل عنه لغيره.

3- حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح والاحتياطات، فلا يجوز حرمانه منها عند توزيع الأرباح أو الاحتياطات.

4- حقه في التصرف بالأسهم بالتنازل عنها بالبيع أو الهبة أوغير ذلك؛ لأنها قابلة للتداول.

5- حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها، وحساب أرباحها، وخسائرها وغير ذلك.

6- لصاحب السهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء الصادرة منهم.

7- لصاحب السهم الحق أولوية الاكتتاب إذا قررت الشركة تنمية رأس مالها وعرض أسهم جديدة.

---

[36] . انظر: الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 182; الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 2/225-226

[37] . انظر: شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 205–209

8- لصاحب السهم الحق في الحصول على نصيبه من أصول الشركة عند انتهائها[38].

2.5. الحكم الشرعي لشركة المساهمة

الكلام - هنا- عن حكم شركة المساهمة من حيث الأصل، أي بافتراض أن نشاط الشركة مباح، فتخرج الشركات التي يكون نشاطها محرماً، كالاقتراض بالربا، أو تصنيع الخمور، ونحو ذلك، أو الشركات التي أصل نشاطها مباح لكنها تقترض ما تحتاج بالربا، وتودع ما فاض عن حاجتها بالربا، أما النوع الاول، فمحرم بلا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين، وأما النوع الثاني، ففيه خلاف قوي، يطول المقام بذكره، لأن الغرض الوصول إلى حكم إصدار الأسهم، وهو ما يتطلب بيان حكم شركة المساهمة من حيث الأصل، دون الخوض في التعريفات.

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعا للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على النحو التالي:

القول الاول: الجواز:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء والباحثين المعصرين[39]، ومنهم: الشيخ محمود شلتوت والشيخ على الخفيف، والدكتور عبد العزيز الخياط وغيرهم[40].

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد جاء في نص القرار: (بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعية أمر جائز...)[41].

استدل القائلون بجواز المساهمة بالأدلة الاتية:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، كقوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أوْفوا بالْعقود﴾ [المائدة:1]، وقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالاً، أو أحل حراماً"[42]، فإن فيهما دليلا على أن الأصل في العقود والشروط الاباحة إلا دل الدليل على تحريمه، وشركة المساهمة عقد من العقود، فتدخل في هذا الأصل".

٢- عموم الأدلة الدالة على إباحة الشركة، ومنها: قوله تعالى: (فهمْ شركاء في الثّلث) [النساء:12]، وقوله تعالى: (وإنّ كثيرًا مّن ٱلْخلطآء ليبْغى بعْضهمْ) [ص:24]، ومنها: ما رواه البخاري رحمه الله من حديث أبي المنهال رحمه الله قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا، يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه"[43].

وما رواه أبو داود، وابن ماجه وغيرهما من حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه - قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا اعلمكم" يعني: به، قلت: صدقت بأبي انت وأمي، كنت شريكي، فنعم الشريك كنت، لا تداري ولا تماري[44].

وشركة المساهمة هي أحد أنواع الشركات التي تدخل في عموم هذه الأدلة، كذلك الأدلة التي أشارت إلى إباحة شركات العنان والمضاربة والمساقاة والمزارعة، فإن شركة العنان تعد أصلاً في جواز الاشتراك بين اثنين فأكثر في المال والبدن، وكما أن كلا

---

[38] انظر: شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 202–203; الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 100–101.

[39] شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 167.

[40] الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 97; خالد الجريسي، *الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام* (السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع، 1999)، 664–677.

[41] منظمة المؤتمر الإسلامي، "مجمع الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع، قرار رقم: 63 (1/7)، العدد السادس، 1273/2، والعدد السابع 73/1، والعدد التاسع 5/2.

[42] محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، *الجامع الكبير - سنن الترمذي*، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1998)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352; أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، حديث رقم: 30، 12/17. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[43] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه*، تحقيق محمد زهير الناصر (بيروت-لبنان: دار طوق النجاة، 1422)، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، حديث رقم: 2497.

[44] سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود، *السنن*، تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي (بيروت-لبنان: دار الرسالة العالمية، 2009)، كتاب الادب، باب في كراهية المراء، حديث رقم: 4836; أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه، *السنن*، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت-لبنان: دار الرسالة العالمية، 2009)، كتاب التجارات، باب الشركة المضاربة، حديث رقم: 2287; أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994)، 409/9.

من شركات المضاربة والمساقاة والمزارعة تعد أصلاً في صحة المشاركة بالمال من طرف والعمل من طرف آخر، سواء كان محل العقد نقداً كما في شركة المضاربة، أم كان محل العقد من الأعيان الثابتة التي تنمو بتشغيلها، كما في شركتي المساقاة والمزارعة[45].

القول الثاني: عدم الجواز:

وإليه ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني[46]، والدكتور على عبد العال عبد الرحمن[47]، حيث صنف شركة المساهمة من الشركات غير الإسلامية، وذكر أنها لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، واستدل الشيخ النبهاني بعدم جواز شركة المساهمة بالأدلة الاتية:

استدل النبهاني رحمه الله جملة من الأدلة، يمكن تلخيصها في الاتي:

١- الشركة في الإسلام عقد بين اثنين أو اكثر، يتفقان في على القيام بعمل مالي؛ بقصد الربح، فلا بد في عقد الشركة من المال والعمل، وهذا المعنى لا يوجد في شركة المساهمة، وليس في عقد الشركة الذي يبرمه المؤسسون، ويكتتب فيه بقية المساهمين إلا مجرد الاشتراك بالمال، لا القيام بالعمل المالي، غاية ما في الامر أنهم اتفقوا على أن يفوضوا شخصا أو أكثر، من الشركاء أو من غيرهم، ليقوم بإدارة الشركة بعد تأسسها، وهذا الاتفاق بين الشركاء ليس عقدا مع ذلك الشخص، ولا يتأتى أن يعقد الشركاء بينهم عقدا على قيام غيرهم بعمل ما؛ لأنه لا يكون عقدا ولا يلزم به احد، فالعقد إنما يلتزم به العاقد، ويجري على تصرفاته هو، لا على غيره[48].

٢- أن العقد حتى يكون صحيحا، لا بد فيه من إيجاب وقبول، إيجاب من طرف وقبول من طرف أخر، وعقد شركة المساهمة لا يوجد فيه إيجاب وقبول، وإنما فيه قبول فقط من طرف واحد، وهو الطرف الذي يلتزم بتقديم المال، فالمساهمون الذين يقدمون المال هم في الحقيقة طرف واحد مهما تعددوا، واتفاقهم على شروط الشركة، لا يعد إيجابا وقبولا كذلك توقعهم يعد قبولا فقط[49].

٣- أن الشركات في الإسلام يعد وجود البدن شرط فيها، أي الشخص المتصرف، وهذا غير موجود في شركة المساهمة، إذ أن شخصية الشريك فيها غير مهمة، بل المعول عليه هو العنصر المالي، فالأموال هي التي اشتركت مع بعضها، أما البدن فلا وجود له، وإذا كان كذلك فإن الشركة لم تنعقد أصلا، فتكون باطلة شرعاً، والدليل على أن العبرة في شركة المساهمة بمال المساهم لا ببدنه، أن المساهم له أصوات بقدر ما يملك من أسهم، فالذي يملك سهما له صوت، والذي يملك ألف سهم له ألف صوت، ولو كانت العبرة ببدن المساهم، لكان لكل واحد صوت.

٤- الشركة في الإسلام إنما يصدر التصرف فيها عن الشركاء، أما في شركة المساهمة فالتصرفات تصدر عن الشركة ذاتها؛ وذلك تعد شخصاً معنوياً.

٥- الشركات من العقود الجائزة شرعاً، تبطل بوفاة أحد الشركاء، أو جنونه، أو الحجر عليه وبالفسخ من أحد الشركاء...، وشركة المساهمة شركة دائمة لا تنفسخ بموت أحد الشركاء او الحجر عليه هذا يجعلها شركة فاسدة؛ لاشتمالها على شرط فاسد[50].

الترجيح:

يرى الباحث أن الحكم الشرعي على شركات المساهمة ينقسم عليها بما تتضمنه من أعمال، مع مراعاة الأحكام الشرعية الجزئية التي تم ذكرها ضمن أنواع الأسهم، فيكون الحكم الشرعي على شركة المساهمة كالآتي:

1- الأسهم التي لا يدخل فيها المحرمات:

فيصح من حيث الأصل شراء وبيع أسهم هذه الشّركات، بما أنها ما زالت لا تفعل المعاملات المحرّمة، وذلك للآتي:

---

[45] شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 129.

[46] تقي الدين النبهاني، *النظام الاقتصادي في الإسلام* (بيروت-لبنان: دار الأمة، 2004)، 133–134.

[47] علي عبد العال عبد الرحمن، *القراض في الفقه الإسلامي* (مصر: دار الهدى للطباعة، 1400)، 63.

[48] النبهاني، *النظام الاقتصادي في الإسلام*، 133–134.

[49] شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 168.

[50] النبهاني، *النظام الاقتصادي في الإسلام*، 140.

أوّلًا: أنّ السّهم حصّة من الشّركة، وقد أجمع أهل العلم على جواز عقد الشّركة بشكل عام؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة[51]، والنوويّ[52].

ثانيًا: أنّ الأصل في العقود والشّروط الإباحة، ما لم يقمْ دليل على التّحريم.

ثالثًا: ليس في شركة المساهمة ما يتنافى مع مقتضى عقود الشركات في الفقه الاسلامي، بل فيها تنظيم وترتيب لتيسير ورفع للحرج.

2- الأسهم المحرّمة:

لا يجوز شراء أسهم الشركات التي أنشئتْ لمزاولة الأعمال المحرّمة، مثل شركات الخمور والتّبغ وبنوك الرّبا، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميّ[53].

الدّليل من الكتاب:

قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الْإِثْم والْعدْوان) [المائدة: 2].

3- الأسهم المختلطة:

لا يجوز التعامل بأسهم الشّركات المختلطة، وهي أسهم الشّركات التي تكون معاملاتها في الأصل مباحةً، لكنّها تتعامل بالحرام في أخذ الفائدة، أو الاستقراض بفائدةٍ، أو تقوم بعقودًا فاسدةً، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدّة[54]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميّ[55].

الأدلّة:

أولاً: قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الْإِثْم والْعدْوان) [المائدة: 2].

ثانيًا: أنّ القاعدة في اجتماع الحلال والحرام أن يغلّب الحرام احتياطًا.

ثالثًا: أنّ المال الحرام المكتسب عن طريق الرّبا، مشاع في مال الشّركة، ملتبس بالمال الحلال، ولا يمكن تمييزه.

3. السندات.

3.1. مفهوم السندات:

السندات في اللغة: جمع سند، وهو في اللغة انضمام شيئ إلى شيئ آخر، فيقال: سندت إلى شيئ أسند سنودا، واستندت استناداً، وسندت غيري إسنادا[56].

---

[51] قال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على جواز الشّركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواعٍ منها)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، *المغني، على مختصر الخرقي*، تحقيق طه الزيني وآخرون (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1969)، 3/5.

[52] قال النوويّ: (وأمّا الإجماع فإنّ أحدًا من العلماء لم يخالفْ في جوازها). أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (لبنان: دار الفكر، 1431)، 63/14.

[53] ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة: (لا خلاف في حرمة الإسلام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالرّبا، أو إنتاج المحرّمات، أو المتاجرة بها). منظمة المؤتمر الإسلامي، "مجمع الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع، 7-1/711.

[54] جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما نصّه: (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرّمات، كالرّبا ونحوه، بالرغم من أنّ أنشطتها الأساسيّة مشروعة). منظمة المؤتمر الإسلامي، "مجمع الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع، 7-1/712.

[55] جاء ضمن قرارات المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصّه: (لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشّركات والمصارف، إذا كان في بعض معاملاتها ربًا، وكان المشتري عالمًا بذلك. - إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أنّ الشّركة تتعامل بالرّبا ثم علم، فالواجب عليه الخروج منها)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، قرار رقم: 78، 14/4.

[56] أحمد ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1979)، 105/3.

واصطلاحا: قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة.

3.2. وجوه اختلاف الأسهم عن السندات:

1- أن صاحب السند ما هو إلا دائن للشركة، بينما يكون السهم جزء من رأس المال.

2- السند يخول صاحبه الحق في نسبة ربوية ثابتة سواء كانت الشركة رابحة أم خاسرة، أما مالك السهم فلا يستحق الربح إلا إذا ربحت الشركة.

3- السند لا يخول صاحبه الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة، ولا الحق في حضور أو اشتراك وغير ذلك مما يستحقه مالك السهم.

4- عند انتهاء الشركة يكون الحق لمالك السند الأولوية في تحصيل قيمة السند، أما مالك السهم فلا يستحق شيئا إلا بعد تصفية السندات وقضاء ديون الشركة[57].

3.3. أنواع السندات:

1- السند العادي

2- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار

3- السند ذو النصيب

4- السند المضمون

1- السند العادي: وهو سند يصدر بقيمة إسمية هي نفسها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وعند حلول أجل السند يسترد المكتتب قيمة السند الإسمية، ويأخذ فائدة ثابت عن هذه القيمة.

2- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار: وهو السند الذي يتم إصداره بقيمة اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي دفعها عند الاكتتاب.

فمثلا لو كانت القيمة الاسمية مائة دينار، تكتفي الشركة بدفع تسعين دينار، وتقوم الشركة عند حلول الأجل برد القيمة الاسمية كاملة، وعلى أساس القيمة الإسمية تحسب الفوائد السنوية.

فكأن الشركة اقترضت تسعين دينار إلى أجل على أن تدفعها مائة دينار.

3- السند ذو النصيب: وهو السند الذي يصدر بقيمة إسمية هي نفسها التي دفعها عند الاكتتاب، إلا أن حاملها قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة.

4- السند المضمون: وهو عبارة عند سند عادي يصدر بقيمة إسمية هي نفسها التي دفعها عند الاكتتاب، إلا أن هذا سند مصحوب بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك أو بضمان عيني كرهن تقرره الشركة على عقاراتها لصالح حملة هذا السند[58].

3.4. حكم التعامل بالسندات:

ذهب العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات، ومن هؤلاء: الشيخ شلتوت، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد العزيز الخياط[59]، والدكتور وهبة الزحيلي[60].

---

[57] . انظر: شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 213–214

[58] . انظر: شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 215–216; الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، 83–84

[59] . الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 227

[60] . الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول*، 369

واستدلوا بما يلي:

1- لأن السند قرض لأجل الفائدة وهي مشروطة وثابتة، فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم، قال تعالى (وحرم الربا) [البقرة:271] وقال تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) [البقرة:276] وهو يتضمن ربا الفضل.

2- إن هذه المبالغ تستخدم في البنك في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعا في الجاهلية[61].

4. حصص التأسيس، أو حصص الأرباح.

هي حصص تمنحها الشركة لبعض الأشخاص أو الهيئات بشكل صك يعطي حامله حقا في أرباح الشركة مقابل خدمات، أو مساعدات، أو اختراع، أو جهود بذلت من أجل الشركة عند تأسيسها.

حكم حصص التأسيس:

اختلف العلماء في حصص التأسيس على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الدكتور وهبه الزحيلي، أنه بمثابة هبة أو تبرع التزم به أصحاب الشركة لأناس معينين، واستدل بتصحيح الامام مالك هبة المجهول[62]؛ لأنه تبرع كالنذر والوصية[63].

القول الثاني: ذهب إليه الدكتور عبد العزيز الخياط أنها لا تجوز؛ لأن أصحابها لم يقدموا ما يصلح لأن يكون حصة في الشركة، وأن أصحابها ليسوا دائنين للشركة أو شركاء فيها، وأن المساعدات أو الخدمات المعنوية وأمثالها لا تصح أن تكون حصة في الشركة[64].

والراجح ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي من الجواز، إلا أنه يمنع تداولها بالبيع والشراء قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح، لعدم ملكية صاحبها لمضمونها إلا بالقبض.

النتائج والتوصيات

كما رأينا أن هناك أحكام فقهية عديدة للأوراق التي تصدرها شركة المساهمة، وكثير منها أمور مستجدة، تكلم عنها المعاصرون في مدى شرعيتها وصحتها، وقد خلصت هذه الدراسة على نتائج وتوصيات وهي كالآتي:

النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وهي كالآتي:

1- لا خلاف بين الفقهاء ان الشركات التي أصل نشاطها مباح يجوز المساهمة فيها.
2- لا خلاف بين الفقهاء ان الشركات التي أصل نشاطها حرام لا يجوز المساهمة فيها.
3- إن الأسهم النقدية، والعينية والاسمية، وأسهم لأمر، والأسهم العادية، وأسهم رأس المال هي أسهم جائزة.
4- إن الأسهم لحاملها، والأسهم الممتازة إلا أسهم امتياز حق القدامى في الاكتتاب قبل غيرهم، وذات الصوت المتعدد، وأسهم التمتع والأسهم المختلطة هي أسهم غير جائزة شرعاً.
5- تختلف السندات عن الأسهم في أنها يتعامل معها على أنها ديون لا تستحق الربح ولا التصويت في الجمعية العمومية في إدارة الشركة.

---

[61] انظر: شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، 217.

[62] أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي التميمي، *الجامع لمسائل المدونة* (السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 2013)، 19/591.

[63] انظر: الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول*، 378.

[64] انظر: الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، 2/229-230.

6- إن السندات لا يجوز التعامل بها لاشتمالها على الربا.
7- أما الحصص التي تمنحها الشركات عند تأسيسها، فهي جائزة عند البعض وغير جائزة عند آخرين والراجح أنها جائزة.

التوصيات:

كما خلصت هذه الدراسة إلى توصيات كانت كالآتي:

1- شركة المساهمة يستجد بها كثير من الأمور في البنوك المعاصرة، ولذلك يوصي الباحث بمتابعتها وإيجاد الأحكام الشرعية لهذه المستجدات في كل حين.
2- إن أغلب الشركات القائمة في البنوك شركات مختلطة، ولذلك يوصي الباحث المتخصصين بزيارة هذه الشركات وتقديم النصح لها، ومتابعة قوائمها المالية وبيان ما هو نقي منها، والتأكُّد أنه ليس للشركات النقية أيَّة مساهمات مع الشركات المختلطة.
3- يوصي الباحث المجيزين والمحرمين للأسهم بإيجاد معايير شرعية مجمع عليها لتبيين أحكام الأسهم في الشركات.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي الاشبيلي المالكي. *أحكام القرآن*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2003.
- ابن فارس، أحمد. معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت-لبنان: دار الفكر، 1979.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج، شمس الدين. *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي، د.ت.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني، على مختصر الخرقي*. تحقيق طه الزيني وآخرون. القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1969.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد. *السنن*. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت-لبنان: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009.
- أبو العينين، محمد إبراهيم. *مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية*. السعودية: دار تهامة، الطبعة الأولى، 1981.
- أبو حبيب، سعدي. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1988.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني. *السنن*. تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي. بيروت-لبنان: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009.
- أبو زيد، رضوان. *الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن*. الكويت: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1978.
- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله. *العناية شرح الهداية*. بيروت-لبنان: دار الفكر، د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه*. تحقيق محمد زهير الناصر. بيروت-لبنان: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1998.
- التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي. *الجامع لمسائل المدونة*. السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 2013.
- الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983.
- الجريسي، خالد. *الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام*. السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

- الخليل، أحمد بن محمد. *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*. السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1424.
- الخياط، عبد العزيز عزت. *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. عمان: دار البشير، الطبعة الرابعة، 1994.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية، 2001.
- الزحيلي، وهبة. *المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول*. دمشق: دار الفكر، 2002.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994.
- الشمري، ناظم محمد نوري وآخرون. *أساسيات الاستثمار العيني والمالي*. عمان: دار وائل، 1420.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي. *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف، د.ت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير*. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، 1994.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري. *النكت والعيون (تفسير الماوردي)*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.
- النبهاني، تقي الدين. *النظام الاقتصادي في الإسلام*. بيروت-لبنان: دار الأمة، الطبعة السادسة، 2004.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. لبنان: دار الفكر، 1431.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1994.
- بابللي، محمود محمد. *الشركات التجارية*. حلب: المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، الطبعة الأولى، 1978.
- رمضان، زياد. *مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي*. عمان: دار وائل، 2018.
- شبير، محمد عثمان. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007.
- عبد الرحمن، علي عبد العال. *القراض في الفقه الإسلامي*. مصر: دار الهدى للطباعة، 1400.
- عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله. *المختصر الفقهي لابن عرفة*. تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014.
- عزت، محمد أيمن عزت الميداني. *الإدارة التمويلية في الشركات*. الرياض: مكتبة العبيكان، 1427.
- عطوى، فوزي. *الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية*. لبنان: منشورات الحلبي، 2005.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. *المعجم الوسيط*. دار الدعوة، د.ت.
- هندي، منير إبراهيم. *الأوراق المالية وأسواق المال*. الإسكندرية: دار المعارف، 2006.
- يونس، علي حسن. *الشركات التجارية*. القاهرة: مطبعة الاعتماد، د.ت.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، جدة، والمجلة منشورة في المكتبة الشاملة الإلكترونية، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.

KAYNAKÇA

Al-Babarti: Ekmeleddin Ebu Abdullah Al-Babarti, el-İnâye Şerhu'l Hidâye, Neşir: Dâru'l Fikr . Babelli: Mahmud Muhammed, eş-Şerikâtu't Ticâriyye, Tab'ul-ûlâ, al-müessesetül ilmiyye lil vesâilü't ta'limiyye, Halep, M. 1978.

Al-Buhârî: Ebu Abdullah, Muhammed bin İsmail al-Buhari el-Cu'fi, el-Câmiul Musnedüs Sahihul Muhtasar mim umûri Rasulullah sallallahu aleyhi vesellem ve sunenuhu ve eyyamuhu, Tahkik: Muhammed Zahir en-Nasır, et-tab'ul ûlâ, Beyrut, Lübnan, Dâru't Tûgun Necât, H. 1422.

Et-Tirmizî: Muhammed bin İsa bin Sevratü't Tirmizî, el-Câmiul Kebîr, Sünenü't Tirmizî, Tahkik: Beşar Avad Maruf, Beyrut, Lübnan, Daru'l Ğarbul İslami, M. 1998.

Et-Temimi: Ebu Bekir Muhammed bin Abdullah et-Temimi es-Sekali- el-Camiul lil Mesail Müdevvine, Neşir: Ma'hedu'l Buhûsul İlmiyye ve İhyau't Turâsi'l İslamiyet- Camiatü Ümmül Kurâ, ve't Tevzî', Dârul Fikri lil Tab'ati ve'n Neşri ve't Tevzî', bi't Tab'ati: el-Ûlâ, H.1434-M. 2013.

El-Cürcani: Ali bin Muhammed el-Cürcani, Kütabu't Tarifat, ven Neşr: Darul Kütübül İlmiyye Beyrut-Lübnan, bi tab'ati: el-ûlâ, M. 1983.

El-Cerisi: Halid, el-Fetava Şeriyye fil Mesailil Asriyye mim Fetava Ulemâi'l Beledil Harem, Müessesetül Cerisi lil tevzî', et-tab'atü'l ûlâ, M.1999.

Habib: Doktor Sadi Ebu Habib, Kâmusu'l Fıkhî Lugaten ve Istılahen, ve'n Neşr: Dârul Fikri. Dımaşk-Suriye,bi tabati: Saniyetı H. 1408= M.1988, Tasvir: M. 1993.

El-Halil: Ahmed bin Muhammed, el-Eshem Senedat ve Ahkamuha fil Fıkhil İslami, Neşr Daru İbnul Cevzi, et tabatul: el-ûlâ, senetu 1424.

El-Hıyat: Doktor Abdülaziz İzzet el-Hıyat, eş Şerikat fiş Şeriatil İslamiyye vel Kanunil Vad'î, bi Neşri Darul Beşir, Amman et-Tab'atu'r Rabiatu, Senetu'n Neşr: 1994.

Davud: Süleyman bin el-eş'atu'l Ezdî es-Sicistânî, Ebu Davud, es-Sünen, Tahkik: Şaîb el-Arnavud- Muhammed Kamil Karabelli, Tab'atu'ul ûlâ, Beyrut, Lübnan, Daru Risaletil Alemiyye, M. 2009.

Rıdvan:Ebu Zeyd, eş-Şerikâtu't Ticariyyetü fil Kanunil Kuveytî el-Makârin , tab'atu'l ula, Daru'l Kitabul Hadis, Kuveyt, M. 1978 .

Rıdvan: Ziyad, Mebâdiu'l Istismaril Mali ve'l Hakiki, Daru Vail, M. 2018.

Ez-Zübeydi: Muhammed bin Muhammed el-Hasînî, Ebul Feyz el-Mulakkib bi Murtedâ ez-Zübeydî, Tâcul Arûs min Cevâhiril Kâmûs, bi Tahkiki Mecmuatu minel Muhakkikin, ven Naşir: Dârul Hidâye.

Ez-Zehili: Doktor Vehbi ez-Zuheyli, el-Muâmeletül Mâliyyeti'l Muâsıra Buhus ve Fetâvâ ve Hulul, Neşir: Dârul Fikri, Dımaşk, M. 2002.

Şebîr: Doktor Muhammed Osman Şebir, el Muâmeletül Mâliyyeti'l Muâsıra fil Fıkhil İslami, Neşr Dâru'n Nefâis, Tab'atu's Sâdise, 2007.

Eş-Şerbenî: Şemsettin, Muhammed bin Ahmed el-Hatîb eş-Şerbeni'ş Şâfiî, Muğanni'l Muhtaci ila Marifeti Meani Elfazul Minhâc, Neşri: Dârul Kütübil İlmiyye, tab'at'i: ûlâ, 1994.

Es-Sâvî: Ebul Abbas Ahmed bin Muhammed el-Halveti, es-Sâvî'l Mâlikî bi Lüğati's Sâlik li Agrabi'l Mesâlik, Neşr: Daru'l Mearif.

Et-Taberânî: Süleyman bin Ahmed, Ebul Kasım et-Taberânî, el-Mu'cemu'l Kebîr, Muhakkik: Hamdi bin Abdülmecid es-Selefî, Darun Neşr: Mektebetü İbn Teymiyye-Kahire, Tab'at'u's Sâniyetu M. 1994.

Abdurrahman: Ali Abdulâli, el-Kırâd fil Fıkhil İslâmî, Daru'l Hedâ lil Tabâati, Mısır, Senetun Neşr H. 1400.

El-Arabî: Kadı Muhammed bin Abdullah Ebu Bekir bin el-Arabi el-İşbili el- Maliki, Ahkâmul Kur'ân, Nâşir: Dârul Kütübil İlmiyye, Senetun Neşr: H. 2003.

Urfe: Muhammed bin Muhammed ibn Urfe el-Verğamî't Tûnûsî'l Mâlikî, Ebu Abdullah, el/Muhtasarul Fıkhi li ibn Urfe, Tahkik: Dr. Hafiz Abdurrahman Muhammed Hayr ve Neşr: Müessesetü Halefi Ahmed el-Habetûr lil A'mâlil Hayriye, Tab'at'ul Ûlâ M. 2014.

İzzet: Muhammed Eymen İzzet el-Meydânî, İdâretü't Temvîliyyeti fiş Şerikât, Mektebetül Abîkân, H. 1427.

El-Ayneyn, Muhammed İbrahim Ebul Ayneyn, Mebâdiul Kânûn li Ricâlil A'mâl fil Memleketil Arabiyyeti's Suûdiyyeti, tab'atu'l ûlâ, Daru Tehâme, M. 1981.

Fâris: Ahmed bin Fâris, Ebul Hüseyin, Mu'cemu Makâyisil Lügati, Tahkik: Abdüsselam Muhammed Harun, Neşir: Dârul Fikri, Âmin Neşr: M. 1979.

Fevzi Atva, eş-Şerikâtü't Ticâriyyeti fil Kavânînil Vad'iyyeti veş Şerîatil İslâmiyye, Menşûrâtil Halebî, Lübnan, 2005.

Kudâme: Muvaffakuddin Ebu Muhammed Abdullah bin Ahmed bin Muhammed bin Kudâme, el-Muğanni, alâ el-Muhtasaril Hırakî, Tahkik: Taha el-Zeynî ve Mahmud Abdülvehhab Fayid ve Abdülkadir Ata ve Mahmud Ğanem Ğays, tab'atu'l ûlâ, Kahire, Mektebetül Kahire, M. 1969.

El-Kesânî: Alauddin, Ebu Bekir bin Mesud el-Kesânî, Bedâi'us Sınâi fî tertîbiş Şerâi', Neşr: Dârul Kütübil İlmiyye, Tab'at'us Saniyetu, M. 1986.

Mâce: Muhammed bin Yezîd el-Kazvînî, İbnu Mâce, es-Sünen, Tahkik: Şaîbu'l Arnavud ve Âdil Mürşit ve Muhammed Kamil Karabelli ve Abdullatif Harezallahu, tab'atu'l ûlâ, Beyrut, Lübnan, Dâru Risâletil Alemiyye, M. 2009.

El-Mâverdî: Ebul Hasan, Nekatu vel Uyûn (Tefsîru'l Mâverdî), Naşir: Daru'l Kütübil İlmiyye-Müessesetül Kütübi's Sekâfeti.

Mu'cemu'l Lügatil Arabiyyeti bil Kahire, Telif: (İbrahim Mustafa/Ahmed Ziyat/ Hamit Abdülkadir/ Muhammed Neccar), el-Mu'cemul Vasît, ven Nâşir: Daru Davet.

Mecmuatu minel Müellefin : Nazım Mahmud Nuri eş-Şemrî, Tahir Fazıl el-Beyati, Ahmet Zekeriya Sıyam, Esâsiyyâtul İstismârul Aynî vel Mâlî, Tarihu Neşr: H. 142.

Munazzametul Mu'temeril İslami, Mecmaul Fıkhil İslami Düveli, Mecelletül Mecmua, Cidde, ve Mecelletü Menşûra fil Mektebetiş Şâmiletil Elektroniyye, Tarihu Neşr Şamile: 8 Zulhicce 1431.

Nebhânî: Takiyüddin, Nizamul İktisadi fil İslam, Darul Ümmet, Beyrut, Tab'atu's Sadisetü, M. 2004

Hindî: Münir İbrahim, Evrâkul Mâliyye ve Esvâkul Mâl, Dârul Meârif, İskenderiye, M. 2006.

Heysemi: Ebul Hasan Nureddin Ali bin Ebu Bekir el-Heysemi, Mecmaul Zevâid ve Menbaul Fevaid, Muhakkik: Hüsameddin el-Kudsî, Naşir: Mektebetül Kudsî, Kahire, Âmin Neşr: H. 1414, M.1994.

Yunus: Ali Hasan, eş-Şerikatut Ticariyye, Matbatul İ'timâd, Kahire.